

8- التعليق على تفسير النكت والعيون للماوردي | سورة النساء من الآية 32-82 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم
ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو اليوم الرابع - 00:00:00
من شهر جمادى الاولى من عام الف واربع مئة ثلاثة واربعين نجتمع في هذا المقام مبارك وبين ايدينا كتاب النكت والعيون الماوردي
رحمه الله تعالى ولا زلنا نقرأ في سورة - 00:00:15
في سورة النساء بنا الكلام عند الآية الثالثة والعشرين وهي المحرمات من النساء. المحرمات مقصود به محرمات النكاح من النساء
تفضل اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه
ومشايقه والمسلمين. قال - 00:00:31
المصنف رحمه الله تعالى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله الا ما ملكت ايما نكم فيه اربعة اقاويل احدها والمحصات من
النساء يعني ذوات الازواج الا ما ملكت ايما نكم بالسبي. وهذا قول علي وابن عباس وابي قلابة والزهري ومكحول - 00:00:57
وابن زيد وقد روى عثمان البتي عن ابي خليل عن ابي سعيد الخدري قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اوقاص قلنا يا
نبي الله كيف نقع على نساء قد - 00:01:23
عرفنا انسابهن وازواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصات من النساء الا ما ملكت ايما نكم والثاني ان المحصات ذوات الازواج حرام
على غير ازواجهن الا ما ملكت ايما نكم من الايمان اذا اشتراها مشتر بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها. بيعها طلاقها.
وهذا قول ابن مسعود وابي ابن كعب - 00:01:39
جابر ابن عبد الله وانس ابن مالك وابن عباس في رواية عكرمة عنه وسعيد ابن المسيب والحسن قال الحسن طلاق الامة يثبت اه
طلاق الامث يثبت نسبها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها - 00:02:10
الثالث ان المحصات من النساء العفاف الا ما ملكت ايما نكم بعقد النكاح او ملك اليمين وهذا قول عمر وسعيد بن جبير وابي العالية
وعبيدة السلماني وعطاء وسدي. والرابع ان هذه الآية نزلت في نساء كن هاجرن الى رسول - 00:02:36
الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن المسلمون ثم قدم ازواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهم وهذا قول ابي
سعيد الخدري واصل الاحصان المنع. ومنه حصن البلد. لانه يمنع من العدو - 00:02:56
ودرع حصينة اي منيع وفرس حصان لان صاحبه يمتنع به من الهلكة وامرأة حصان وهي العفيفة لانها تمتنع من الفاحشة ومنه ومريم
ابنة عمران التي احصنت فرجها كتاب الله عليكم. طيب يا شيخ. هو الان ذكر المحرمات - 00:03:17
ولم يتكلم عن المحرمات من الامهات البنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت و والامهات من الرضاة والاخوات
من الرضاة امهات امهات الزوجات امهات النساء ام الزوجة والربيبة هي بنت الزوجة من غيره - 00:03:44
بشرط ان يدخل بامها هذي كلها لم يتكلم عنها مع انها تحتاج الى كلام طويل لكنه لم يتكلم عنها وحلائل وابنائكم يعني او لا آ زوجات
الابناء زوجة الابن قال الذين من اصلا بكم ليخرج التبني - 00:04:07
قال وان تجمع بين الاختين يعني الزواج ان تتزوج هذه ثم تجمع بينها وبين اختها اما تتزوجها ثم تطلقها وتأخذ اختها هذا جائز لكن

تجمع بين الاختين هذا الذي لا يجوز. الا ما قد سلف من من امر الجاهلية - 00:04:28

ثم عطف الله سبحانه وتعالى على هؤلاء المحرمات المحصنات ما المرض المحصنات المتزوجات في جميع الاقوال الثلاثة المرأة

المتزوجة ذات زوج لا يجوز ان يتزوج الانسان او يخطبها او يعقد عليها - 00:04:43

الا مثل ما ذكروا قال الا ما ملكت ايمانكم. مثل السبايا صبايا اوطاس ونحوهم. اذا كانت هي ذات زوج وسبيت في الحرب واصبحت

من السبايا مملوكة ووزعت الغنائم وجاء هذا نصيب هذه المرأة - 00:04:59

فانه تصبح تصلح له عنده مملوكة وزوجها ينفصل عنها الاول خلاص انت قلت عنه. لكن لابد من ابراء رحمها بحيضة فيجب ان ان

يأخذها ويطأها مباشرة قد تكون حامل من الاول او قد علق فيها حمل من الاول - 00:05:17

لا يجوز هذي معروفة كلام طويل فيها وقصة اوطاس وغزوة هوازن اه طيب هذا الرأي الرأي الاول ان هي المرأة التي تسبى وهي

ذات زوج فانها تنفس عن زوجها او المرأة التي تكون تباع وهي امامه ولا اما قد تكون متزوجة عبدا - 00:05:38

ثم اذا بيعتهم فانفصلت عن زوجها لانها قد تباع وتنتقل من بلد الى بلد نعم او قيل انها التي يعني هي المحصنة العفيفة قال الا مملكة

ايمانكم بعقد النكاح او اليمين - 00:05:59

يقول يعني المرأة ان تكون امرأة عفيفة لا يجوز لا يجوز الا ان تعقد عليها اول القول الرابع قال نزلت في نساء قد هاجمت كل امرأة قد

هاجرت وزوجها اسلم بعد ذلك وهاجر فهو اولى من غيره - 00:06:15

طيب عموما هو تكلم عن المحصنات ارجحها الاول لوجود الدلة حديث ابي سعيد وغيره طيب الان يتكلم عن قوله الا كتاب الله

عليكم. طيب تفضل احسن الله اليكم. كتاب الله عليكم فيه ثلاثة اوجه احدا ان معناه - 00:06:37

حرم حرم ذلك عليكم حكم ذلك عليكم كتابا من الله والثاني معناه الزموا كتاب الله. والثالث ان كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلونه

وتحرمونه يعني هذا بناء على بناء على قراءتين - 00:07:03

قراءة الرفع قراءة النصب. قراءة النصب كتاب الله يعني الزموا كتاب الله اذا قرأتها بالضم كتاب الله اي حرم عليكم كتاب الله او مثلا

من ذكرنا قال كتاب الله قيم عليكم. كلها يعني - 00:07:25

المقصود بان الكتاب هنا اي ما كتبه الله من المحرمات يجب عليكم ان تلتزموا ما حرم عليكم وان تأخذوا ما اباح الله لكم نعم عليكم

واحل لكم ما وراء ذلكم فيه ثلاثة اقاويل احدها ان معناهم ما دون الخمس وهو قول السدي والثاني - 00:07:42

فيما وراء ذوات المحارم من اقاربكم وهو قول عطاء والثالث ما وراء ذلكم مما ملكت ايمانكم وهو قول قتادة لحظة لحظة يقول هنا

معناه ما دون الخمس المحرمات الخمس هنا - 00:08:04

في اكثر بما دون الخمس من الازواج يا شيخ ايه اقصد انك يعني الرابع فقط ايوا احل لكم ما وراء ذلكم ان تأخذ اربعا فقط يعني لا

تأخذ خمسا دون الخمس جيد احسنت جزاك الله خير - 00:08:21

طيب يقول ما وراء ذوات المحارم من اقارب يعني تأخذ من هؤلاء لكن لا لا تقترب من المحرمات او من من ذوات المحارم من الاقارب

مثلا يعني ممكن طيب يقول ما وراء ذلكم - 00:08:40

مما ملكت مما ملكت ايمانكم ان يحل لكم المملوكات لا تحد بحد تأخذ اه يعني ممكن تكون تحتك اكثر من مملوكة نعم واصل احسن

الله اليك. ان تبتغوا باموالكم يعني ان تلتمسوا باموالكم اما شراء بثمان او نكاحا بصداق - 00:08:59

محسنين غير مسافحين يعني متناكحين غير زانين واصل السفاح صب الماء ومنه سفح الدم سفح الدمع اذا صبه وسفح الجبل اسفله

لانه مصب الماء لانه مصب الماء فيه وسفاح الزنا للصب ماءه حراما - 00:09:27

فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة اي اتوهن صداقاتهن معلومة وهذا قول مجاهد والحسن واحد قولي ابن عباس

والقول الثاني انها المتعة الى اجل مسمى من غير نكاح قال ابن عباس - 00:09:49

كان في قراءة ابي فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى. وكان ابن عباس كذلك يقرأ وسعيد ابن جبير وهذا قول السدي. وقال

الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي - 00:10:14

وهذا قول لا يثبت ونحكي عن ابن عباس خلفه وانه تاب من المتعة وربما النقذ طيب طيب هذي الاية هي هي اللي فيها اشكال هل هي تدل على زواج المتعة - [00:10:31](#)

والا تدل على الزواج الحقيقي الذي يكون بعقد وليس باجل مسمى يعني ليس بحد مسم او اجل مسمى الزواج المعروف اذا دفع المهر لها ويستمتع بها فيما اباح الله له - [00:10:46](#)

ويقضي شهوته بما اباح الله له. فقول ما استمتعتم اي بالنساء التي اباح الله لكم الاستمتاع بهن هذا هذا الرأي الراجح والمتبادل من الاية. هناك رأي ان المراد فما استمتعتم به من انه هو زواج المتعة - [00:11:02](#)
لو سلمنا لو سلمنا على رأي ابن عباس او غيره او قول مجاهد او الحسن ان هذا استمتاع مراد به زواج المتعة. فان كانت الاية اشارت اليه فانه قد جاء التحريم جاء التحريم - [00:11:19](#)

من من الزواج هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج المتعة محرمة لو لو استدلووا بهذه الاية نقول السنة واضحة في تحريمه نعم تفضل نعم احسن الله اليك. ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. في هذا ثلاثة اقاويل احدها معناه لا حرج عليكم - [00:11:35](#)

ايها الازواج اذا اعثرتم بعد ان فرضتم لنسائكم مهرا عن تراض ان ينقص ان ينقصكم منه ويترككم. وهذا قول سليمان بن المعتمر والثاني لا تناحى عليكم ايها الناس فيما تراضيتم انتم والنساء والنساء اللواتي استمتعتم بهن - [00:11:59](#)
الى اجل مسمى اذا انقضى الاجر بينكم ان يزد لكم في الاجل وتزيدهن في الاجر قبل ان يستبرئن ارحامهن. وهذا قول الشدي والثالث لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه ان يعود اليكم عن تراب. وهذا قول ابن عباس. ومثل ما ذكرنا يعني مثل ما ذكرنا الصحيح - [00:12:24](#)

ان الاية في الزواج الصحيح الزواج المعروف وان التراضي في فيما في الفريضة اي في المهر ان تسقط المرأة او تنقص منه فهذا جائز. يعني لو امهرها مثلا ثلاثين الف اربعين الف خمسين الف - [00:12:44](#)
ثم بعد ذلك يعني بعد الزواج قالت خلاص انت خذ من جزء من المبلغ وسدد به الديون او نحو ذلك هذا كله جائز يعني اذا اسقطتهم كما قال سبحانه وتعالى فان طبن لكم من شيء عنه نفسا - [00:13:00](#)

مريئا مريئا طيب واصل نعم احسن الله اليكم ان الله كان عليما حكيما فيه ثلاثة اقوال احدها كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في تقديره وتدبيره لها وهذا قول الحسن والثاني ان القوم شاء ان القوم شاهدوا - [00:13:16](#)
علما وحكمة فليل لهم ان كان كذلك لم يزل وهذا قول سيوييه والثالث ان الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا مذهب الكوفيين يعني هذا اصلا واضح واطح لان الله كان عليما حكيما - [00:13:39](#)

يعني علم بالاشياء قبل خلقها حكيما في تقديره. والاية مناسبة لسياقها فانه عليم بما شرع سبحانه وتعالى من النكاح وعليم بما حرم من اه من اه المحرمات حكيما فيما يشرعه ويبينه - [00:14:00](#)

وهو وضع الحكيم الذي يظع الامور في مواضعها هذا هو المتبادل نعم نعم تفضل نعم احسن الله اليكم. قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات. فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات - [00:14:15](#)

في الطول ثلاثة اقوال احد وانه الغنى والسعة الموس انهم غنى والسعة الموصل الى نكاح الحرة. وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وسعيد ابن جبير وابن زيد والشافعي ومالك. والقول الثاني هو ان تكون تحت حرة - [00:14:35](#)

وهو قول ابي حنيفة والقول الثالثون هو ان يهوى امة فيجوز ان يتزوجها ان كان ذا يسار وكان تحت حرة وهذا قول جابر وابن مسعود والشعبي وربيعه وعطاء - [00:14:56](#)

واصل الطول الفضل والسعة. لان المعنى لان المعنى كالطول في اه لان المعنى كالطور في انه ينال به معالي الامور ومنه قولهم ليس فيه طائر اي لا ينال به شيء من الفوائد - [00:15:19](#)

كان هو الاصح فكان هو الاصح من تأويلاته اختلف في ايمان في ايمان الامة هل هو شرط في نكاحها على عدل؟ عند عدم الطول على

قولين احدهما انه شرط لا يجوز نكاح الامة الا به - [00:15:37](#)

وهو قول الشافعي والثاني انه ندب وليس بشرط ان تزوج غير المؤمنة جاز وهو قول ابي حنيفة قوله تعالى صلاة غير مسافحات يعني بالمصافحة يعني بالمصافحة المعلنة بالزنا ولا متخذات اخدان هو ان تتخذ المرأة خدلا وصديقا ولا تزني بغيره. خدلا خدلا -

[00:15:55](#)

هو ان تتخذ المرأة خدنا وصديقا ولا تزني بغيره وقد كان اهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن. فانزل الله تعالى

ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - [00:16:24](#)

فاذا احسن قرأ قرأ بفتح الالف هاء حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم ومعنى ذلك اسلمنا. فيكون احصائها ها هنا اسلام. استسلامها

وهذا قول ابن مسعود والشعبي وروى الزهري قال - [00:16:40](#)

جلد عمر ولا اذا ابكارا من ولائد الامارة في الزنا وقرأ الباقر تعرفون الشيخ راحت عندي الصفحة قرأ الباقر بضم الالف ومعنى

ذلك تزوجن فيكون احصائها ها هنا تزويجها وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن - [00:17:01](#)

فاذا فان اتينا بفاحشة يعني بها ها هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحففات من العذاب. يعني نصف حد الحرة ذلك لمن خشي العانة

منكم فيه اربعة تأويلات احدها الزنا - [00:17:47](#)

وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والضحاك وابن زيد وبه قال الشافعي والثاني ان العنة الائم والثالث انه الحد الذي الذي

يصيبه والرابع هو الضرر الشديد في دين او دنيا. وهو نحو قوله تعالى ودوا ما عنتم - [00:18:02](#)

وان تصبروا خير لكم يعني الصبر عن نكاح الامة لان لا يكون ولده عبدا طيب طيب يعني حنا الان قصدنا من قراءة كتاب هذا تفسير

النكت العيون الموردي نريد ان نتعرف على طريقة المؤلف - [00:18:24](#)

وعلى منهج المؤلف هو اتضح لنا الان من خلال قراءتنا في الجلسات الماضية وهذا المجلس ان المؤلف يهتم باقوال السلف وكثيرا ما

يرد قول ابن عباس قول مجاهد قول سعيد قول علي قول ابن زيد - [00:18:42](#)

يعتني باقوال السلف هذا منهج واضح عنده وهو منا يسمى يعتبر كتاب هذا من التفسير بالاثار او بالمأثور الامر الثاني انه كثير ما يورد

الاقوال في تفسيره تجد انه يأتي على اية الا ويرد فيها اكثر من قول. لكن نلاحظ ان هذه الاقوال اغلب هذه الاقوال - [00:19:01](#)

من اختلاف التنوع يمكن الجمع بينه وهو تلاحظ انه لا يرجح هذا من المنهج لا يرجح يذكر قيل كذا وقيل كذا وقيل كذا ثم ينتهي ولا

يرجح. لانه ماذا؟ لانه يرى - [00:19:23](#)

ان هذه الاقوال كلها صحيحة كلها وارادة عن السلف وصحيحة ايضا من من منهج المؤلف حتى تتضح الصورة لنا انه اذا جاء عند

الالفاظ الغريبة فانه يقف عندها ويفسرها - [00:19:36](#)

لما جاء عند المحصنات لما جاء عندي كلمة الطول لما جاء عندي كذا يذكر يذكر هذه الاشياء حنا المقصد من قراءة كتاب ان يكون

عندنا تصور طريقة هذا المؤلف ومنهجه - [00:19:52](#)

الان اتضح عندنا الان عندنا مثلا شوف اولا يعني مثلا ذكر الان المحرمات من النساء ثم بعد ذلك يعني ذكر ان ان الانسان يتزوج ما شاء

من غير محرمات واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:20:09](#)

ثم من الحرائر ثم اذا عجز الانسان عن ان يتزوج بالحرة له ان يتزوج ولكن كما ذكر اهل العلم بعدة شروط من اهمها ظاهران في هذه

الاية. الشرط الاول لا يصير عنده قدرة على نكاح الحرة ما عنده طول ما عنده مال - [00:20:28](#)

تزوج بالحرة الامر الثاني ان يخشى على نفسه الوقوع في الحرام او في الجماع فاذا خشي في الزنا فله ان يتزوج به امة لكن الله

سبحانه وتعالى بين ان الصبر خير وان تصبروا خير لكم لماذا - [00:20:48](#)

اذا تزوج بمملوكة وحملت منه فان الولد يتبع امه يتبع امه في الرق فيصبح الولد هذا مملوكا وان كان هو ينسب الى ابيه لكنه مملوك

هذا الاشكال هنا طيب نختم نختم المجلس هذا بهذه الاية المتعلقة بالمحرمات حتى نقف عند قوله لا تأكلوا اموالكم - [00:21:05](#)

بالباطل لانها ستنقل الى اه احكام اخرى طيب نختم المجلس هذا تفضل اقرأ شيخنا. نعم تفضل تفضل صفحتنا اربع مئة وواحد

وسبعين صفحة اربع مئة وسبعين في اخر القول القول الاخير اللي هو قال الثاني - 00:21:30

القوم شاهدوا علما وحكمة. المنقول عن اه عبارة سيبيوي كما في معاني القرآن للزجاج قال فقييل لهم آآ ان الله كان كذلك ولم يزل ان الله كان كذلك ولم يزل - 00:21:51

ايه طيب فكان عبء العبارة التي نقلها المورد في كان فيها خلل ما ادري هل هو ان هل هي من النقل مثلا في التحقيق وكذا الله اعلم ايه لانها عبر ملبسة. اللي هي شاهدوا علما وحكمة - 00:22:06

فقييل لهم اه ان كان كذلك ولم يزل العبارة كما عند الزجاج ان الله كان كذلك ولم يزل. مم فانت واضح ايه طيب جزاك الله خير اضافة طيبة ممكن يفترض انه هنا انه كان كذلك اي نعم ممكن ان الله او انه - 00:22:24

ممكن صحيح طيب احنا يعني تكلمنا عنها هذي قلنا يعني الواضح المتبادل هو المعنى الاول طيب ناخذ ناخذ الاية الاخيرة تفضل احسن الله اليكم. قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. فيهم ثلاثة اقاويل احدها انهم الزناة - 00:22:44 وهو قول الضحاك. والثاني انهم اليهود والنصارى وهو قول والثالث كل شهوة غير مباحة لم يرجح وهو قول ابن زيد لم يرجح الاقوال الثلاثة لماذا؟ لان الاية تحتل. من هم الذين يريدون من هم الذين يريدون ان نتبع الشهوات - 00:23:08

وان نميل اليها ميلا عظيما من هم يحتل هم اهل الفواحش اهل الزناة اهل الفواحش الذين يحبون الفواحش انت شيعة في المجتمع ويحتل انهم اليهود والنصارى لانهم هذا منهجهم ويحتل انه كل متبع شهوة - 00:23:32

غير مباحة الآية محتملة هذا طريقته. نعم وكلها نقول عن السلف الضحاك السدي بن زيد طيب بعدها احسن الله اليك. قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا - 00:23:48

يخفف عنكم في نكاح الاماء وخلق الانسان ضعيفا عن احتمال الصبر عن جماع النساء خاتم الاية خاتم جميل في قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن نكاح النساء فيحتاج الرجل مهما كان - 00:24:04

الى المرأة طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل لاننا اه سنقف عند نهاية الثمن هذا يعني عند نهاية الثمن تقريبا يعني بعد اربع صفحات او خمس لانها سيأتينا - 00:24:20

بداية الثمن واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا سنقف عنده ننتقل الى كتاب اخر بعد بعدين نشوف تحديد الكتاب الذي نستفيد منه طيب نقف نقف الان عند هذه الاية الله يجزاكم خير. بارك الله فيك وجزاك الله خير وبارك - 00:24:39

- 00:24:53